

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته .

وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً .

وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم وصفية المغنم والاستبداد بخمس الخمس ودخول مكة بغير إحرام والزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه .

وأما ما عرف كونه فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف وذلك إما بصريح مقاله كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى { فاقطعوا أيديهما } (5) المائدة 38) وكتيممه إلى المرفقين بيانا لقوله تعالى { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } (4) النساء 43) ونحوه .

والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة .

وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيا ولا إثباتا فإما أن يظهر فيه قصد القرية أو لم يظهر .

فإن ظهر فيه قصد القرية فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال إن فعله عليه السلام محمول على الوجوب في حقه